بقاؤه في الليلة الاولى ويومها ولو آجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط
كل شهر وابتداء المدة ما سمي والا فوقت العقد فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة
والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف معه في رواية
ومع الامام الاخرى وكذا العدة ويجوز اجرة الحمام والحجام لا اخذ عسب التيس
ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه او المعاصي كالغناء
والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القران والفقه ويجبر
المستاجر على دفع ما سمي ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة
المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا وان آجر دارا من رجلين صح اتفاقا
ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها
غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء من ذا بل هو
واجرها نفقته عليه فان ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا
اجر لها وليس لزوجها وطؤها الا في بيت المستاجر وله فسخها ان لم تكن برضاه ان كان
نكاحه ظاهرا لا ان اقر به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او حبلت وفسد
استيجار حائك لينسج له غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه متعلق باستيجار
منه او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه وجب اجر المثل في الكل لا يجاوز
المسمى وان استاجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال
في اليوم صح اتفاقا وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها و
يزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها لا يصح وكذا لا استيجار الزراعة
بزراعة والركوب بركوب وللسكنى بسكنى واللبس بلبس وان استاجر شريكه او
عبده لحمل طعام هو لهما لا يلزم الاجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن وان

او لم يبين ما يزرعها لا يصح الا ان لم
يعين ان زرعها

استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان استاجر حمارا
الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى
وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد فصل الاجير
المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع
في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه به يفتى وعندهما يضمن ان
امكن التحرز عنه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق
الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من
دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من
مدها لكن لا يضمن به الآدمي ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن
فصاد ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن في طريق الفرات فللمالك ان
يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير
الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته
كمن استوجر للخدمة سنة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله و
صح ترديد الاجر بين نوعين مختلفين واي عمل وجد لزم ما سمي له كان
خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم
او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذا فبدرهم في الشهر او هذا فبدرهمين
وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا الترديد بين ثلثة
لا بين اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه
اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا
الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا

الاجير نوعين اجير المشترك
واجير الخاص

Copyright © King Saud University